أثر التعليل

في تخصيص العموم وتطبيقاته

عند الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله

ثريا بنت عبدالرحمن بن محمد الوهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أثر التعليل في تخصيص العموم وتطبيقاته عند الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –

The Impact of Justification on Specifying General Texts and its Applications by Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi

إعداد:

ثريا بنت عبد الرحمن بن محمد الوهيد

Thuria Abdulrahman Muhammed Al-Whiad

باحثة ماجستير –قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المستخلص

يدرس البحث أثر التعليل في تخصيص النص العام وتطبيقاته عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، وذلك من خلال بيان معنى التخصيص بالعموم وحكمه، وأثره، مع بيان أي السعدي في ذلك والتطبيقات الفقهية المرتبطة به، وذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- أما المبحث الأول فبحثت فيه تخصيص العموم بالتعليل، ووضحت فيه المراد بتخصيص العموم بالتعليل، ومواضع بحثه عند الأصوليين، مع الإشارة إلى الاختلاف في عود العلة على أصلها من كتابٍ أو سنةٍ بالتخصيص وأثر ذلك على الفروع الفقهية.
- وأما المبحث الثاني فبحثت فيه تخصيص العموم بالتعليل عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، ووضحت فيه أثر التعليل في تخصيص العموم عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، وارتباطه بالقاعدة الفقهية (النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص) مع ذكر ستة نماذج تطبيقية من اجتهاداته الفقهية.

والخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: التعليل، تخصيص، العموم، اللفظ العام، دلالات الألفاظ، السعدي، العلة، الاجتهاد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Abstract

The research explores the impact of justification in specifying general text and its applications by Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi. This is achieved by explaining the meaning of specification in general, its ruling, and focusing on its effect and how Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi applies it. The research includes an introduction, two sections, and a conclusion.

- In the first section, the research delves the specification of the general through justification, addressing its purpose and areas of investigation according to the scholars of Usool al-Fiqh (fundamentals of Islamic jurisprudence). The also highlights the differences in tracing the cause back to its origin, whether from a Qur`an or Sunnah by specification and how this affects the jurisprudential branches.
- In the second section, the research focuses on justifying specification by Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi, explaining the impact of justification in specifying the general and linking it to the jurisprudential principle regarding intention in oaths. This involves specifying the general wording and generalizing the specific wording. Six practical examples of Sheikh Al-Saadi's jurisprudential independent reasoning are mentioned in this context.

As for the conclusion, the research summarizes the most important results.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Keywords: specification, justification, Al-Saadi, jurisprudence, Usool al-Fiqh, general, reasoning

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح السبيل للسائرين، وهدى بشريعته قلوب المؤمنين، ونور بنوره قلوب الحائرين، وأقام الحجة على الخلق بوحيه المبين، وبعث لهم سيد الأولين والآخرين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن من أهم مباحث علم أصول الفقه مبحث دلالات الألفاظ والذي يهتدى بواسطته إلى فهم معاني النصوص وإدراك مراميها للوصول إلى الحكم الشرعي والذي هو غاية هذا العلم وثمرته، وفي هذا البحث أحاول تسليط الضوء على تأثير التعليل على دلالة النص وذلك من خلال بحث مسألة تخصيص العموم بالتعليل عند الشيخ عبد الرحمن السعدي وتطبيقاتها الفقهية.

أهمية البحث:

١. أهمية مبحث دلالات الألفاظ في فهم النصوص والأحكام التكليفية المستنبطة منها
٢. إبراز دور الشيخ السعدي في الاجتهاد الأصولي والفقهي

مشكلة البحث:

جاء البحث كمحاوله علمية للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو تخصيص العموم؟
٢. ما هو التعليل المُخَصِّص للعموم؟
٣. ما حكم تخصيص العموم بالتعليل؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤. ما أثر التعليل في تخصيص العموم عن السعدي؟

٥. ماهي القواعد الفقهية المرتبطة بمسألة تخصيص العموم بالتعليل؟

أهداف البحث:

١. التعريف بتخصيص العموم بالتعليل وحكمه

٢. بيان رأي السعدي في تخصيص العموم بالتعليل

٣. دراسة التطبيقات الفقهية على المسألة عند السعدي

حدود البحث:

يدرس البحث أثر التعليل في تخصيص دلالة اللفظ العام عند السعدي، وذلك من خلال دراسة قواعده الأصولية وتطبيقاته الفقهية في مجموع مؤلفاته.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: تخصيص العموم بالتعليل وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم
- المطلب الثاني: بيان التعليل المُخَصِّص للعموم
- المطلب الثالث: حكم تخصيص العموم بالتعليل

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالتعليل عند السعدي: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر التعليل في تخصيص العموم عن السعدي
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على أثر التعليل في تخصيص العموم عند السعدي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول: تخصيص العموم بالتعليل:

- **المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم:**

تعريف العموم:

عرف الأصوليون العام بتعريفات متعددة[١]، أشهرها: أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[٢]، وزاد الرازي: بحسب وضع واحد[٣]، وعليه؛ فإن العموم هو تناول اللفظ لما صلح له[٤].

وعرفه السعدي بأنه: اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة[٥]

وعدّد السعدي ألفاظ العموم كالآتي: كل، وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرف بـــ(ال) الدالة على الجنس؛ أو الاستغراق[٦].

تعريف التخصيص:

يشير الأصوليون إليه بتخصيص العام، وعُرّف بتعريفات متعددة[٧]، أكثرها ذكرًا: أنه بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد في الحكم[٨]، ومثاله: تخصيص عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ

(١) العدة (١٤٠/١) المستصفى (٢٢٤) الإحكام للآمدي (١٩٦/٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٣/١) البحر المحيط (٥/٤)

(٢) التمهيد للكلوذاني (٥/٢) البحر المحيط (٥/٤)

(٣) المحصول للرازي (٣٠٩/٢)

(٤) البحر المحيط (٨/٤)

(٥) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، م.م.س (١٦٦/٧) وينظر: العدة (٤٨٤،٤٨٥/٢)

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، م.م.س (١٧٠/٧)

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٧/٣) الإحكام للآمدي (٢٨١/٢) الغيث الهامع (٣٠٠)

(٨) شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢) وينظر: العقد المنظوم (١٢١/٢)

ٱلْمُشْرِكَٰتِ [٩]﴾ بالآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ [١٠]﴾ فبينت الآية أن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم وهن الكتابيات[١١].

وأشار السعدي إليه في قوله: "وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوهما؛ فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين[١٢]"

- **المطلب الثاني: بيان التعليل المُخَصِّص للعموم:**

التعليل المؤثر على دلالة النص بالتخصيص قد يكون تعليلاً بالحكمة، أو المقصد، أو المصلحة، أو العلة القياسية، وذلك لأن التخصيص متعلق بفهم النص وسياقه ومعناه والمقصد منه لا مجرد علته الظاهرة المنضبطة، وهذا ما أشار إليه الأصوليون عند بحثهم لهذه المسألة، حيث أشار الشاطبي في الموافقات في **باب الأوامر والنواهي** أن الأوامر والنواهي ضربان: صريح وغير صريح، والصريح له نظران: الأول: " من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل؛ فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي[١٣]"

والنظر الثاني :" من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات[١٤]" ثم قال "وأيضا؛ فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعًا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، **فإن الفرض أن هذا الأمر**

---

(٩) الآية (٢٢١) من سورة البقرة

(١٠) الآية (٥) من سورة المائدة

(١١) الإحكام للآمدي (٣١٨/٢) نهاية الوصول (١٦١١/٤) شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢، ٥٥١) العقد المنظوم (٢٩٨/٢)

(١٢) صفوة أصول الفقه المنتخبة، م.م.س (٢٧٨/٧)

(١٣) الموافقات (٤٠٤/٣)

(١٤) الموافقات (٤١٣/٣)

وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر؛ كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه؛ فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر(١٥)"

وقال الغزالي بعد بيانه أثر التعليل في تخصيص العام في عدد من المسائل " فهذه آراء مختلفة، بعضها: في الزيادة على المنصوص [كما في الوصية]، وبعضها: في النقصان من المنصوص من حيث الصيغة كما ذكرناه. **ومستند الزيادة والنقصان معنى فهم من نفس النص**. وكل ذلك من سبيل المجتهدين(١٦)"

ويشير الأصوليون إلى أثر التعليل على النص بالتخصيص في مواضع متفاوتة، ومما وقفت عليه منها(١٧):

- عند بحث **شروط العلة** كجزء من أحد الشروط فيقولون: يشترط ألا تعود العلة على أصلها بالإبطال أو التخصيص، وعليه كثير من الأصوليين (١٨)،
- في نهاية بحث مسألة **تخصيص العموم بالقياس**، كما فعل الزركشي في البحر المحيط، وسماها (تخصيص العموم بالمعنى) قال: "هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى، فإن تلك للشافعي فيها قولان، ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم، لأجل عموم: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] والتخصيص بالمعنى، وهو الشهوة منتفية فيهم(١٩)"
- في باب **الأوامر والنواهي** كما هو الحال عند الشاطبي في الموافقات، فذكر أن النظر في الأوامر والنواهي ضربنا: أحدهما النظر المجرد، والأخر هو النظر إلى ما يحتف به من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على مراد الشارع منه، والتعليل هو أحد تلك القرائن التي قد تصرف اللفظ من عمومه إلى خصوص لتحقيق الحكمة منه وهو حصول المصلحة التي أرادها الشارع. (٢٠).

---

(١٥) الموافقات (٣/٤١٥)

(١٦) شفاء الغليل (٧٤)

(١٧) للاستزادة: استقرأها د. أيمن صالح بشكل موسع في بحثه المعنون بـــ: أثر تعليل النص على دلالته (١٢٦)

(١٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٠) شرح الكوكب المنير (٤/٨٢) تشنيف المسامع (٣/٢٣٤-٢٣٦)

(١٩) البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)

(٢٠) ينظر: الموافقات (٣/٤٠٤-٤١٥)

- في نهاية بحث **الظاهر وتأويله**، وعليه كثير من الأصوليين، وذلك عند تأويل النص الظاهر وصرفه من العموم إلى الخصوص، لقرينة ظهرت للمؤول، والتعليل هو أحد تلك القرائن [٢١]
- في بحث **شروط القياس**، كما هو الحال لدى كثير من أصوليي الحنفية، وذلك عند بحث الشرط: بقاء الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله[٢٢]، وباشتراطهم ذلك فهم يمنعون تأثير التعليل على النص، قال البزدوي: "الشرط الرابع وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل فلأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع وذلك مثل قول الشافعي في طعام الكفارة بشرط التمليك: إنه تغيير لحكم النص بعينه؛ لأن الإطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعما، وهو الأكل على ما قلنا[٢٣]"
- في بحث **مسائل النسخ** كما فعل شيخ الإسلام في المسودة، وذلك عند دراسة مسألة الحكم العام أو المطلق هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده سواء كان ثابتا بخطاب أو بفعل، وقسم فيها العموم إلى أربعة أقسام، الأول عموم النص الشرعي لجميع المكلفين ولا يجوز تخصيصه بحال، والثلاثة الأخرى يجوز تخصيصها بالتعليل وهي العموم في الأزمان والأماكن والأحوال، وذلك بشرطين: أن يكون التعليل في ذاته صحيحًا، وأن يكون النص معللاً بعلة واحدة حتى يلزم من ارتفاعها ارتفاع الحكم [٢٤]
- في بحث **الاستصلاح**، كما فعل الغزالي في المستصفى وأشار إليه باستعمال المصلحة في تخصيص العموم[٢٥]

- **المطلب الثالث: حكم تخصيص العموم بالتعليل:**

---

(٢١) ينظر: البرهان (١/٢٠٥-٢٠٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٣) شرح مختصر الروضة (١/٥٦٨-٥٧٩) البحر المحيط (٤٦/٥)

(٢٢) ينظر: ميزان الأصول (٦٤٣) أصول السرخسي (١٥٠/٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٣١/٣)

(٢٣) كشف الأسرار للبخاري (٣٣١/٣)

(٢٤) ينظر: المسودة (١٩٩، ٢٠٠)

(٢٥) ينظر: المستصفى (١٧٦)

اختلف الأصوليون في عود العلة على أصلها من كتابٍ أو سنةٍ بالتخصيص على ثلاثة أقوال:

- الأول: يجوز استنباط معنى أو علة تخصص حكم الأصل، وهو ظاهر مذهب المالكية [٢٦]، وأحد قولي الشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨].
- الثاني: لا يجوز استنباط معنى أو علة تخصص حكم الأصل، وهو قول جهور الحنفية[٢٩]، والقول الآخر عند الشافعية[٣٠] والحنابلة[٣١].
- الثالث: جواز التخصيص بالمعنى إن كان سابقًا إلى الفهم، لأنه يقوم مقام القرينة المفسرة للفظ، دون المستنبط بالتأمل، وهو قول الغزال، قال في شفاء الغليل:

" المعاني المفهومة من النصوص، تنقسم: إلى:

- ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقاً لا يتراخي عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون مساوياً له، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهم البصير؛
- وإلى ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنه يستنبط بالسبر والنظر، ويستبان بدقيق الفكر. وكذلك إذا قال: القاتل لا يرث؛ فالسابق إلى الفهم من هذا: الجناية على الروح، والتعدي بالقتل. فيسبق هذا المعنى إلى الفهم من اللفظ. فما يجري هذا المجرى، فتحكيمه في النقصان والزيادة، وتغيير الحكم إلى الخصوص من العموم، وإلى العموم من الخصوص –جائز على نسق واحد: من حيث أن من منع العلة التي تعكر على الأصل بالتخصيص، منع من حيث أن القياس ليس تفسيراً للألفاظ. فيجب معرفة الحكم أولاً، ثم طلب علته. وهذا: فيما يتقدم الحكم في الفهم على العلة [والمعنى] ولا يكون المعنى قرينة.

---

(٢٦) ينظر: أحكام القرآن لابن عربي (٢/٢٧٩،٢٧٨) نشر البنود (٢/١٤٨) جاء في أحكام القرآن :" فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة" وجاء في نشر البنود " العلة يجوز تخصيصها للأصل الذي استنبطت منه وذلك هو الظاهر من مذهبنا"

(٢٧) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٩٨) تشنيف المسامع (٣/٢٣٦)

(٢٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٠) شرح الكوكب المنير (٤/٨٢)

(٢٩) ينظر: أصول الشاشي (١٧٥) أصول السرخسي (٢/١٦٥)

(٣٠) ينظر: البحر المحيط (٤/٥٠٠) تشنيف المسامع (٣/٢٣٦)

(٣١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٠) شرح الكوكب المنير (٤/٨٢)

فالمعنى -في هذه الأمثلة ونظائرها -سابق إلى الفهم، وهو قائم مقام القرينة المفسرة للفظ، المقررة لمعناه في الفهم. فلم يكن من ذلك القبيل." [٣٢].

ولكل فريق أدلته[٣٣]، غير أن المتأمل في واقع الفروع الفقهية يجد أن العمل بالتخصيص بالتعليل أو التخصيص بالمعنى حاضر عند الأغلب[٣٤]، ومن ذلك تخصيص عموم منع الاحتكار الوارد بالنص بما أضر بالناس دون غيره[٣٥]، وقد ذكر الغزالي جملة من الفروع التي توضح ذلك في سياق بيانه أن هذا التخصيص مَقُولٌ به وفاقًا [٣٦].

(٣٢) شفاء الغليل (٨٣،٨٤)

(٣٣) للاستزادة ينظر: أثر تعليل النص على دلالته (١٣٠-١٥٣)

(٣٤) ومن ذلك: تخصيص الحنفية عموم النهي عن تلقي الركبان بما أضر بأهل البلد، ينظر: فتح القدير (٤٧٨/٦)

(٣٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٠/٧) بدائع الصنائع (١٢٩/٥) المغني (١٦٧/٤) المجموع شرح المهذب (٤٧/١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦)

(٣٦) ينظر: شفاء الغليل (٨١-٨٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالتعليل عند السعدي:

- **المطلب الأول: أثر التعليل في تخصيص العموم عن السعدي:**

أشار السعدي لأثر التعليل على النص في القاعدة التفسيرية التي نصها : (كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقةً وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها[٣٧])

كما أشار في حديثه عن أسباب النزول إلى أن "تدبر الألفاظ العامة والخاصة والتأمل في سياق الكلام والاهتمام بمعرفة مراد الله بكلامه وتنزيله على الأمور كلها هو الأمر المهم وهو المقصود[٣٨]"

كما أشار السعدي للمسألة عند تعريفه العلة بأنها الحكمة وهي –أي الحكمة–: المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله، ثم أردف بأن الحكم يعم بعموم علته؛ كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم خصوص علته[٣٩]

وقال في أصول الفقه المهمة: "يراد بالخاص العام؛ وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك[٤٠]"

وعليه؛ فيتضح أن السعدي يعتبر التعليل في تخصيص العموم، ويهتم بالسياق الذي ورد فيه اللفظ وما يؤثر في ظاهره من المعاني التي انطوى عليها اللفظ، وسيتضح أثر ذلك في اجتهاداته كما سأبين لاحقًا في هذا المطلب.

---

(٣٧) القواعد الحسان لتفسير القران، م.م.س (٣٥٤/٣)

(٣٨) المواهب الربانية من الآيات القرآنية، م.م.س (٥٤٣/٣)

(٣٩) صفوة أصول الفقه المنتخبة، م.م.س (٢٧٥/٧)

(٤٠) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، م.م.س (١٧١/٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القاعدة الفقهية (النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص):

ذكر السعدي مسألة مرتبطة بتخصيص العموم بالتعليل وهي: تخصيص قول المكلف بالنية، وذلك تحت عنوان: **هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟**

ووجه ارتباطها بالمسألة التي أبحثها أن تخصيص العموم قد يكون في كلام الشارع المتمثل في نصوص الكتاب والسنة، أو كلام المكلفين في عقودهم ومعاملاتهم، فكما يثبت تخصيص الأول بعلته؛ فإن الثاني يثبت تخصيصه بنية المكلف، فكلاهما تخصيص للنص بقرينة المعنى والمقصد.

وذكر وجهين للمسألة في المذهب:

- الأول: لا يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان هو المقتضي له، وأخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخًا، أنه يحنث بتكليمه تغليبًا للتعيين على الوصف(٤١)
- والثاني: يخص به، فلا يحنث(٤٢) إذ الاعتبار بما قصد في قلبه وهو اختصاصه بحال معينة دون غيرها(٤٣)

وقال أيضًا في قاعدة (يحمل كلام الناطقين على مرادهم ما أمكن): "ومن هذا الباب أيضًا مسائل الإيمان، ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصًا والخاص عامًا(٤٤)"

(٤١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٩/٣) حاشية الروض المربع (٤٨٢/٧)

(٤٢) وهو الصحيح عند صاحب المغني والمحرر، ينظر: المغني (٥٩٧/٩) المحرر (٧٦،٧٧/٢)

(٤٣) ينظر: تحفة أهل الطلب (٢٣٥،٢٣٦/٧) وينظر: القواعد والأصول الجامعة، م.م.س (٥٩،٦٠/٧)

(٤٤) القواعد والأصول الجامعة، م.م.س (٥٣/٧)

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على أثر التعليل في تخصيص العموم:

❖ المسألة الأولى: وجوب الزكاة على الصغير والمجنون:

النص:

عن عائشة ل عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق(٤٥)»

رأي السعدي:

قال السعدي في المسألة: وأما قولكم: إن العبادات والفرائض لا تلزم إلا المكلفين، فهذا مسلم في العبادات البدنية؛ كالصلاة، والصيام، ونحوهما، أو المركبة منها ومن المالية؛ كالحج، والجهاد، وأما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم، يدل على ذلك أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم وجوب الزكاة في مال الصبي: فقال عمر رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة(٤٦)»

فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك. **ومن جهة المعنى، وهو أنه لم تجب على غير المكلف العبادات البدنية؛ لضعف عقله وبدنه، بخلاف المالية**، فإن ماله كمال غيره، تام الشروط لا مانع فيه(٤٧)."

وبيانه:

---

(٤٥)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يشرق أو يصيب حدًا ح(4398) (٤٥١/٦)، وفي سنن النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ح(3432) (١٥٦/٦) واللفظ له، وفي سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (2041) وصححه الألباني في إرواء الغليل ح(٢٩٧) (٤/٣)

(٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (ح:٧٣٤٠) (١٧٩/٤) وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٩٧٣) (٦/٣)

(٤٧) المناظرات الفقهية (٣٨٩/٨)

وبيانه:

خصص السعدي عموم النص في رفع الحرج عن الصغير والمجنون بالعبادات البدنية أو المركبة من البدنية والمالية، وذلك بالعلة وهي ضعف عقلهما وبدنهما المؤديان إلى عدم وقوعها منهما على الوجه الصحيح، أما العبادات المالية فهي خارجة عن دلالة النص لعدم وجود العلة فيها.

❖ **المسألة الثانية: تخصيص فطر الحاجم بمن يَحْجُم بالمص:**

النص:

قول النبي γ في حديث ثوبان η «أفطر الحاجم والمحجوم[٤٨]»

رأي السعدي:

قال في تعليقه على الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤٩]: "واختلف في الحاجم؛ فقيل: يفطر مطلقًا سواء كان يحجم بمص أو بنار. وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص؛ لأنه هو المعتاد في وقته صلى الله عليه وسلم[٥٠]، ولأن العلة خشية وصول شيء من الدم إلى حلقه مع كثرة المص، **وهو الصحيح، لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة**[٥١]"

---

(٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم (ح:٢٣٦٧) (٤٦/٤) وابن ماجه في أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (ح:١٦٨٠) (٥٨٤/٢) وصححه الألباني، قال" إسناده صحيح على شرط مسلم" ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٣٢/٧)

(٤٩) سبق تخريجه

(٥٠) القول بفطر الحاجم والمحجوم هو من مفردات الحنابلة [ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢٤٢/٣) المغني (١٢٠/٣)] والخلاف في المسألة مبني على بقاء الحديث أو نسخه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم [أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الحِجامة والقيء للصائم (٢/ ٦٨٥)، رقم (١٨٣٦)]

(٥١) التعليقات على عمدة الأحكام –بتصرف يسير– (٢١٧/٤،٢١٦)

وبيانه:

خصص السعدي في هذه المسألة عموم النص بفطر الحاجم بمن كان يحجم بالمص دون غيره من طرق الحجامة، وذلك لوجود العلة المخصِّصَة وهي احتمال وصول الدم إلى الحلق حال المص، وعدم وجودها في بقية الطرق.

❖ **المسألة الثالثة: تخصيص الأمر بكف اليد وعدم الجهاد بما يكون فيه المسلمون لا قدرة لهم على الجهاد:**

النص:

آيات الأمر بالجهاد في سبيل الله:

- قوله تعالى ﴿* فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ (٥٢)﴾
- وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥٣)﴾

آيات الأمر بكف اليد:

- قوله تعالى: {لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ (٥٤)} [سورة البقرة:٢٥٦].
- قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً

(٥٢) جزء من الآية ٧٤ من سورة النساء
(٥٣) الآية ٣٥ من سورة المائدة
(٥٤) جزء من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧} [سورة النساء:٧٧].

رأي السعدي:

قال السعدي في الآيات القرآنية التي قد يفهم منها قصار النظر التعارض: "ومن ذلك الأمر بالجهاد في آيات كثيرة، وفي بعض الآيات الأمر بكف الأيدي والإخلاد إلى السكون، **فهذه حين كان المسلمون ليس لهم قوة ولا قدرة على الجهاد باليد، والآيات الأخر حين قووا وصار ذلك عين المصلحة**، والطريق إلى قمع الأعداء(٥٥)"

وقال في تفسير قوله تعالى "ولا منافاة بين هذا المعنى ومن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد فجزم أنها منسوخة فقوله ضعيف لفظًا ومعنى(٥٦)"،

وبيانه:

إن السعدي لا يرى نسخ آيات الكف بآيات الجهاد، بل يرى تخصيص العموم في الآيات التي أمرت بالجهاد بزمن قوة المسلمين ومنعتهم، كقوله تعالى ﴿* فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ(٥٧)﴾ وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ(٥٨)﴾، وتخصيص عموم الآيات الآمرة بكف اليد عنه بزمن ضعف المسلمين عن الجهاد باليد كقوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ (٥٩)﴾، وكلا التخصيصين عائد إلى المصلحة.

---

(٥٥) القواعد الحسان، م.م.س (٣٦١/٣)

(٥٦) تيسير الكريم المنان، م.م.س (١٣٦/٢) وينظر: التعليقات على عمدة الأحكام، م.م.س (٥٣٧/٤)، وروي النسخ عن ابن مسعود والضحاك والسدي وسليمان بن موسى وكثير من المفسرين، ينظر: تفسير القرطبي (٢٨٠/٣) أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/٢)

(٥٧) جزء من الآية ٧٤ من سورة النساء

(٥٨) الآية ٣٥ من سورة النساء

(٥٩) جزء من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

❖ **المسألة الرابعة: استثناء بيع السلم من النهي عن بيع ما ليس عنده:**

النص:

قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك[٦٠]»

صورة المسألة:

ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وإطلاق النهي يشمل:

- ما ليس عنده لتعذر إدراكه أو تعسره كالآبق والشارد
- ما ليس عنده لدخوله في ملك غيره
- ما ليس عنده لكونه موصوفًا في الذمة، وهو ما يعرف ببيع السلم عند الفقهاء.

رأي السعدي:

سُئِل السعدي عن وجاهة القول بمنع بيع الموصوف في الذمة احتجاجًا بالحديث «لا تبع ما **ليس عندك**[٦١]»، فأجاب:

"إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر، **فالحديث يدل على منع بيع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتعسر** كالآبق والشارد ولو كان في ملكه، وكالمعين الذي في ملك غيره، أو الموضوع الذي يتعذر عليه أو يتعسر إدراكه.

---

(٦٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح(٣٥٠٣) (٣٦٢/٥) وفي سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح(١٢٣٢) (٣٥٢/٢) وفي سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح(٤٦١٣) (٢٨٩/٧) وفي سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح(٢١٨٧) (٣/ ٣٠٨) قال الألباني: "إسناده صحيح ، وصححه ابن حزم" ينظر: إرواء الغليل (ح:١٢٩٢) (١٣٢/٥)

(٦١) سبق تخريجه

وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه، فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم(٦٢)، فإنهم إن أجازوا بيع الموصوف إذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن، سواء كان عنده أو لا.(٦٣)"

وبيانه:

إن استثناء بيع الموصوف بالذمة وهو بيع السلم من عموم النهي عن بيع ما ليس في ملك البائع عائد لأمرين:

١. ثبوت جوازه بالحديث «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم(٦٤)»

٢. خروجه عن علة النهي في الحديث، وهو ما أشار إليه السعدي في شرحه لحديث «لا تبع ما **ليس عندك**» بأن السلم غير داخل في عموم النهي، وذلك لكون العلة وهي عدم القدرة على تسليمه متحققة فيما يتعذر أو يتعسر إدراكه، دون الصورة الباقية بعد التخصيص وهي بيع الموصوف في الذمة لعدم وجود العلة فيها.

المسألة الخامسة: تخصيص المنع من الجمع بين الشرطين بما يترتب عليه مفسدة:

النص:

قول النبي ﷺ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك(٦٥)»

صورة المسألة:

---

(٦٢) ينظر: منتهى الإرادات (٢٥٨/٢) حاشية الروض المربع (٣٥٢/٤)

(٦٣) الفتاوى السعدية، م.م.س (٢١٤/٢٤)

(٦٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم (ح:٢٢٤٠) (٨٥/٣) ومسلم في كتاب البيوع، باب: السلم (ح:١٦٠٤) (١٢٢٦/٣) واللفظ للبخاري.

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ح:٣٥٠٤) (٣٦٣/٥) وفي سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح(١٢٣٤) (٥٢٦/٢) وقال: حسن صحيح. وفي سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح(٤٦١١) (٢٨٨/٧) وحسنه الألباني ينظر: إرواء الغليل (ح:١٣٠٥) (١٤٦/٥)

الشروط في البيع على ثلاثة أنواع:

- الأول: اشتراط ما كان من مقتضى البيع
- الثاني: اشتراط ما كان من مصلحة العقد
- الثالث: اشتراط نفع معلوم في مبيع(٦٦)

والمذهب أنه "إن جَمَع في بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله؛ بطل البيع، لما روى أبو داود، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك(٦٧)» (٦٨)"

رأي السعدي:

ويبين السعدي مخالفته رأي المذهب في المسالة موضحًا مستنده بقوله:

"هذا على تفسير الحديث بما ذكر(٦٩)، **ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية، كمسائل العينة ونحوها**(٧٠)" ثم قال: "ولو قيل: إن لفظ الحديث عام فتدخل فيه هذه الشروط. قلنا: لو أخذنا بعمومه من غير مراعاة منا لحمله على الشروط الفاسدة، لمنعنا من اجتماع شرطين من القسم الأول والثاني، وذلك لا يجوز(٧١)"

---

(٦٦) ينظر: حاشية الروض المربع (٣٩٣/٤-٣٩٨)

(٦٧) سبق تخريجه

(٦٨) حاشية الروض المربع (٣٩٩/٤)

(٦٩) المقصود: تفسيره بالجمع بين شرطين من غير النوعين الأوليين، كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله، ينظر: حاشية الروض المربع (٣٩٩/٤)

(٧٠) المختارات الجلية، م.م.س (٢٦٢/٨)، وهو قول ابن تيمية وابن القيم ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٠/١٩/٤) إعلام الموقعين (٤٢/٥)

(٧١) المختارات الجلية، م.م.س (٢٦٢/٨)

وبيانه:

في هذه المسألة خصص السعدي عموم المنع من الجمع بين الشرطين بما كان اجتماعهما مؤديًا إلى مفسدة، وذلك لوجود العلة وهي الوقوع في الربا المحذور في الصورة المخصوصة دون بقية الصور.

❖ **المسألة السادسة: تخصيص النهي عن لبس المصبوغ في الحداد بما يراد به الزينة:**

النص:

حديث أم عطية φ: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب قد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار(٧٢)»

صورة المسألة:

- يراد بثوب عصب: ثياب تأتي من اليمن، يعصب غزلها ويشد ثم ينسج، فيكون موشيًا، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ(٧٣)
- ويراد بالقسط: ويسمى كست وكسط، وهو نوع من البخور عند العرب(٧٤)
- ويراد بالأظفار: نوع من البخور لونه أسود ومغلف، والقطعة منه شبيهة بظفر الإنسان لذلك سمي به(٧٥)

فهل النهي الوارد في الحديث عن لبس الثوب المصبوغ للمرأة المحادّة عام في جميع الأثواب المصبوغ؟

---

(٧٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للمحادة عند الطهر (ح:٥٣٤١) (٦٠/٧) ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (ح:٩٣٨) (١١٢٨/٢) واللفظ لمسلم.

(٧٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧٤/٥)

(٧٤) ينظر: المرجع السابق (٧٥/٥)

(٧٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧٥/٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رأي السعدي:

"وقوله (ولا تلبس ثوبا مصبوغًا) أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال (إلا ثوب عصب) وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن، فإنه مصبوغ لغير الزينة، فالمقصود أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما صبغ المهنة ونحو ذلك لا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة [٧٦]".

وبيانه:

إن لفظ (ثوبًا مصبوغًا) لفظ عام للدلالة على جميع الثياب المغصوبة، إلا أن حكمة تحريمه على المرأة المحادّة –وهي الزينة– تجعل ما صُبِغ لغير الزينة كصبغ المهنة ونحوه خارجًا عن محل النهي، وهذه الحكمة تخصص من الجهة المذكورة وتعمم الحكم من جهة أخرى، فجميع ما كان للزينة من الثياب داخل تحت هذا النهي فيحرم وإن لم يكن مصبوغًا، كثياب الحرير والثياب المطرّزة ونحوها.

(٧٦) التعليقات على عمدة الأحكام، م.م.س (٤٠٣/٤)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج:

١. تخصيص العموم بالتعليل هو نظر مقاصدي يخصص فيه اللفظ العام بناء على علة الحكم المرتبط به.

٢. اختلف الأصوليين في حكم في عود العلة على أصلها من كتابٍ أو سنةٍ بالتخصيص، إلا أن واقع الفروع الفقهية يوضح أن التخصيص بناء على الحكمة والمقصد الشرعي حاضر عندهم.

٣. يعتبر السعدي التعليل في تخصيص العموم، ويهتم بالسياق الذي ورد فيه اللفظ وما يؤثر في ظاهره من المعاني التي انطوى عليها اللفظ، ويتضح ذلك في اجتهاداته في الفروع الفقهية، ومنها:

- وجوب الزكاة على الصغير والمجنون
- تخصيص فطر الحاجم بمن يَحْجُم بالمص
- تخصيص الأمر بكف اليد وعدم الجهاد بما يكون فيه المسلمون لا قدرة لهم على الجهاد
- استثناء بيع السلم من النهي عن بيع ما ليس عنده
- تخصيص المنع من الجمع بين الشرطين بما يترتب عليه مفسدة
- تخصيص النهي عن لبس المصبوغ في الحداد بما يراد به الزينة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراجع:

١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ ورقم للطبعة، عدد الأجزاء: ٢.

٢- أثر تعليل النص على دلالته، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، دار المعالي، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٢٠ه

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٧- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر: لا يوجد، عدد الأجزاء: ١

٨- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد)

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

١٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠

١٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤

١٦- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس)

١٨- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٢٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧

٢٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

٢٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣

٢٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي (المتوفى:٧١٦هـ)، ، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـــ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: ١، ١٣٩٠ هـــ، عدد الأجزاء: ١.

٢٨- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـــ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد

٢٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـــ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢

٣٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـــ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١

٣١- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء : ٥

٣٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـــ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـــ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٤

٣٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٣٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢٠

٣٦- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ه)، إشراف وتنسيق: محمد بن عبدالرحمن السعدي، مساعد بن عبدالله السعدي، ماهر بن عبدالعزيز الشبل، رامي بن عبدالعزيز الشبل، سليمان بن عبدالله الميمان، أيمن عبدالرحمن الحنيحن، جمعه ورتبه: قسم تحقيق التراث والنشر العلمي بشركة الدار العربية لتقنية المعلومات، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه، عدد الأجزاء: ٢٨.

٣٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ ، عدد الأجزاء: ٢

٣٨- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٩- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤

٤٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـــ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م)

٤٢- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٤٤- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـــ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـــ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـــ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١

٤٥- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م

٤٦- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـــ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥

٤٧- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، عدد الأجزاء: ٤

٤٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١

٤٩- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٢

٥٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـــ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح (أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم واحد متسلسل)

شبكة الألوكة - قسم الكتب